

البرنامج الخاص للبحوث والتدريب في مجال أمراض المناطق المدارية الذي يشارك في رعايته كل من اليونيسيف وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي ومنظمة الصحة العالمية

## مذكرة تفاهم بشأن الهيكلين الإداري والتقني للبرنامج الخاص للبحوث والتدريب في مجال أمراض المناطق المدارية

(١٩٧٨؛ عدلت في الأعوام ١٩٨٨ و٢٠٠٣ و٢٠٠٦ و٢٠٠٨ و٢٠١٣)

تصف مذكرة التفاهم هذه وظائف كل من مجلس التنسيق المشترك واللجنة الدائمة واللجنة الاستشارية العلمية والتقنية التابعتين للبرنامج الخاص للبحوث والتدريب في مجال أمراض المناطق المدارية، (الذي سيدعى فيما يلي البرنامج الخاص) وتشكيله وأسلوب عمله. ويقوم هيكل البرنامج الخاص على أساس الرعاية المشتركة<sup>١</sup> من جانب منظمة الأمم المتحدة للطفولة (التي سيدعى فيما يلي اليونيسيف) وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (الذي سيدعى فيما يلي البرنامج الإنمائي) والبنك الدولي (الذي سيدعى فيما يلي البنك) ومنظمة الصحة العالمية (التي سيدعى فيما يلي المنظمة)، ويعمل البرنامج ضمن إطار عام من التعاون والمشاركة على المستوى الحكومي الدولي، وعلى المستوى المشترك بين الوكالات.

### ١ - تعاريف

١-١ البرنامج الخاص برنامج عالمي للتعاون التقني الدولي استهلته منظمة الصحة العالمية ويشارك في رعايته كل من اليونيسيف والبرنامج الإنمائي والبنك الدولي وهو يسترشد بخطط استراتيجية تضعها الأمانة ويعتمدها مجلس التنسيق المشترك.

٢-١ الأطراف المتعاونة هي:

١-٢-١ الحكومات التي تسهم في موارد البرنامج الخاص؛ والحكومات التي تقدم الدعم التقني و/أو العلمي للبرنامج الخاص؛ والحكومات التي تتأثر بلدانها مباشرة بالأمراض التي يتناولها البرنامج الخاص؛

٢-٢-١ المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الأخرى التي لا تستهدف الربح وتسهم في موارد البرنامج الخاص أو تقدم الدعم التقني و/أو العلمي للبرنامج الخاص.

٣-١ الوكالة المنفذة هي منظمة الصحة العالمية.

٤-١ موارد البرنامج الخاص هي الموارد المالية التي تتيحها الحكومات والمنظمات للبرنامج الخاص عن طريق صندوق تديره منظمة الصحة العالمية.

١ عدلته الوكالات المشتركة في الرعاية بالاتفاق مع مجلس التنسيق المشترك، اعتباراً من دورة المجلس السابعة والعشرين المعقودة في عام ٢٠٠٤ [ انظر تقرير دورة المجلس السادسة والعشرين، الوثيقة TDR/ JCB (26)/03.3].

## ٢ - مجلس التنسيق المشترك

### ١-٢ الوظائف

يقوم مجلس التنسيق المشترك بالوظائف التالية لغرض تنسيق مصالح ومسؤوليات الأطراف المتعاونة في البرنامج الخاص:

- ١-١-٢ يستعرض البرنامج الخاص، ويبت في وضع خطته وتنفيذه. ولهذا الغرض، سوف يبقى على علم بجميع جوانب تطوير البرنامج الخاص، وينظر في التقارير والتوصيات التي تقدمها إليه اللجنة الدائمة والوكالة المنفذة واللجنة الاستشارية العلمية والتقنية.
- ٢-١-٢ يوافق على خطة العمل والميزانية المقترحتين للفترة المالية القادمة، وللتين تعدهما الوكالة المنفذة وتستعرضهما اللجنة الدائمة.
- ٣-١-٢ يستعرض مقترحات اللجنة الدائمة ويوافق على ترتيبات تمويل البرنامج الخاص في تلك الفترة.
- ٤-١-٢ يستعرض خطط العمل الطويلة الأجل المقترحة وآثارها المالية.
- ٥-١-٢ يستعرض البيانات المالية السنوية المقدمة من الوكالة المنفذة، وكذلك تقرير مراجعة الحسابات الصادر بشأنها، والمقدم من مراجع الحسابات الخارجي التابع للوكالة المنفذة.
- ٦-١-٢ يستعرض التقارير الدورية التي تقيّم التقدم الذي يحرزه البرنامج الخاص نحو تحقيق غاياته.
- ٧-١-٢ يقر مقترحات الوكالة المنفذة واللجنة الدائمة بشأن عضوية اللجنة الاستشارية العلمية والتقنية.
- ٨-١-٢ ينظر في ما قد يحال إليه من مسائل أخرى تتعلق بالبرنامج الخاص من قبل أي من الأطراف المتعاونة.

### ٢-٢ التشكيل<sup>١</sup>

يتكون مجلس التنسيق المشترك من ٢٢٨ عضواً من بين الأطراف المتعاونة على النحو التالي:

- ٣١-٢-٢ اثنا عشر ممثلاً من الحكومات التي تسهم في موارد البرنامج الخاص يختارهم المساهمون في موارد البرنامج الخاص. ويعمل كل ممثل حكومي من هؤلاء بصفته ممثلاً لحكومته، ويجوز أيضاً أن يعمل بصفته ممثلاً لدائرة تنشئها الحكومات في إطار هذه الفئة من فئات العضوية. وتضع كل دائرة إجراءاتها الخاصة بتعيين ممثلها في المجلس. وإذا كانت الحكومة تعتزم العمل في المجلس أيضاً بصفة ممثل لدائرة معينة، فإنه يتعين أن تذكر ذلك في طلب العضوية الذي تقدم به، على أن يكون مفهوماً أن لكل حكومة من الحكومات المشاركة في تلك الدائرة الحق في التناوب كممثل لتلك الدائرة في أي دورة من دورات المجلس.

١ يسترشد الأعضاء بنطاق اختصاصات أعضاء لجنة التنسيق المشترك.

٢ عدلته آخر مرة الوكالات المشتركة في الرعاية بالاتفاق مع مجلس التنسيق المشترك، اعتباراً من دورة المجلس السادسة والثلاثين المعقودة في عام ٢٠١٣ [ انظر تقرير دورة المجلس الخامسة والثلاثين، الوثيقة (TDR/ JCB (35)/12.3].

٣ عدلته الوكالات المشتركة في الرعاية بالاتفاق مع مجلس التنسيق المشترك، اعتباراً من دورة المجلس الحادية والثلاثين المعقودة في عام ٢٠٠٨ [ انظر تقرير دورة المجلس الثلاثين، الوثيقة (TDR/ JCB (30)/07.3].

٢-٢-٢ ستة ممثلين حكوميين<sup>١</sup> تختارهم اللجان الإقليمية التابعة للمنظمة من بين البلدان المتأثرة مباشرة بالأمراض التي يتناولها البرنامج الخاص، أو البلدان التي تقدم إلى البرنامج الخاص دعماً تقنياً أو علمياً.

٢-٢-٢ ستة أعضاء، يعينهم مجلس التنسيق المشترك نفسه من بين بقية الأطراف المتعاونة.

٢-٢-٣ المشاركون الأربعة في رعاية البرنامج الخاص.

يعين أعضاء مجلس التنسيق المشترك لمدة أربع سنوات ويجوز إعادة تعيينهم.

يجوز للأطراف المتعاونة الأخرى، بناء على طلبها، أن تُمثل بصفة مراقب بموافقة مجلس التنسيق المشترك.

## ٣-٢ أسلوب العمل

١-٣-٢ يجتمع مجلس التنسيق المشترك في دورة سنوية، ودورة استثنائية إذا اقتضى الأمر، وبموافقة أغلبية أعضائه.

٢-٣-٥ ينتخب مجلس التنسيق المشترك رئيساً ونائباً للرئيس من بين ممثلي أعضائه:

- يُنتخب الرئيس كل ثلاث سنوات؛

- يُنتخب نائب الرئيس كل سنتين؛

- يظل الرئيس ونائبه في مناصبيهما إلى أن ينتخب من يخلفهما.

إذا لم يعد الطرف المتعاون الذي يمثله الرئيس عضواً في مجلس التنسيق المشترك، أو إذا لم يعد الرئيس ممثلاً لذلك العضو في مجلس التنسيق المشترك، تنتهي هذه الرئاسة قبل التاريخ المعتاد لانتهائها. وفي حالة شغور منصب الرئيس يتولى نائب الرئيس منصب الرئاسة إلى أن يتم انتخاب الرئيس الجديد في دورة المجلس التالية.

يرأس الرئيس، وفي غيابه، نائب الرئيس، دورات مجلس التنسيق المشترك. ويضطلعان بين الدورات بما قد يسندهما إليهما المجلس من واجبات إضافية.

٢-٣-٣ توفر الوكالة المنفذة خدمات الأمانة، وتتخذ الترتيبات الخاصة لتقديم ما قد يطلبه المجلس من خدمات وتسهيلات الدعم.

---

١ عدلته الوكالات المشتركة في الرعاية بالاتفاق مع مجلس التنسيق المشترك، اعتباراً من دورة المجلس السادسة والثلاثين المعقودة في عام ٢٠١٣ [ انظر تقرير دورة المجلس الخامسة والثلاثين، الوثيقة (TDR/ JCB (35)/12.3].

٢ عدلته الوكالات المشتركة في الرعاية بالاتفاق مع مجلس التنسيق المشترك، اعتباراً من دورة المجلس التاسعة والعشرين المعقودة في عام ٢٠٠٦ [ انظر تقرير دورة المجلس الثامنة والعشرين، الوثيقة (TDR/ JCB (28)/05.3].

٣ عدلته الوكالات المشتركة في الرعاية بالاتفاق مع مجلس التنسيق المشترك، اعتباراً من دورة المجلس السابعة والعشرين المعقودة في عام ٢٠٠٤ [ انظر تقرير دورة المجلس السادسة والعشرين، الوثيقة (TDR/ JCB (26)/03.3].

٤ عدلته الوكالات المشتركة في الرعاية بالاتفاق مع مجلس التنسيق المشترك، اعتباراً من دورة المجلس الحادية والثلاثين المعقودة في عام ٢٠٠٨ [ انظر تقرير دورة المجلس الثلاثين، الوثيقة (TDR/ JCB (30)/07.3].

٥ عدلته آخر مرة الوكالات المشتركة في الرعاية بالاتفاق مع مجلس التنسيق المشترك، اعتباراً من دورة المجلس السادسة والثلاثين المعقودة في عام ٢٠١٣ [ انظر تقرير دورة المجلس الخامسة والثلاثين، الوثيقة (TDR/ JCB (35)/12.3].

٤-٣-٢ رهناً بما قد يقرره مجلس التنسيق المشترك من ترتيبات خاصة أخرى، يتخذ أعضاء المجلس ترتيباتهم الخاصة لتغطية النفقات المتكبدة لحضور دورات المجلس. ويحضر المراقبون دورات المجلس على نفقتهم الخاصة. وتحمل موارد البرنامج الخاص النفقات الأخرى للمجلس.

### ٣- اللجنة الدائمة

#### ١-٣ التشكيل والوظائف

تتكون اللجنة الدائمة من المشاركين في رعاية البرنامج الخاص، وهم تحديداً، اليونسيف وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي ومنظمة الصحة العالمية ورئيس مجلس التنسيق المشترك ونائبه ورئيس اللجنة الاستشارية العلمية والتقنية وممثل واحد عن مجموعة المساهمين في موارد مجلس التنسيق المشترك (عضو في المجلس المذكور بموجب أحكام الفقرة ١-٢-٢ المذكورة أعلاه) وممثل آخر عن بلد موطن بالمرض (يجوز أن يكون عضواً في مجلس التنسيق المشترك بموجب الفقرة ٢-٢-٢ أو الفقرة ٣-٢-٢ المذكورة أعلاه). ويرشح مجلس التنسيق المشترك هذين الممثلين عن مجموعة المساهمين في موارد المجلس وعن البلد الموطن بالمرض، ويشغل الممثلان مناصبي عضوين في اللجنة الدائمة لمدة سنتين، شريطة أن يبقى البلدين اللذين يمثلهما عضوين في المجلس.

وتسترشد اللجنة الدائمة بإجراءات التشغيل المعيارية (التي أقرها مجلس التنسيق المشترك)، وتقوم بالوظائف التالية:

١-١-٣ استعراض خطة العمل والميزانية للفترة المالية القادمة، كما أعدتهما الوكالة المنفذة، لعرضهما في الوقت المناسب على مجلس التنسيق المشترك قبل خمسة وأربعين يوماً على الأقل من انعقاد دورة المجلس السنوية.

٢-١-٣ تقديم مقترحات إلى مجلس التنسيق المشترك بشأن تمويل البرنامج الخاص في الفترة المالية القادمة.

٣-١-٣ الموافقة على إعادة تخصيص الموارد بين مجالات البرنامج والأفرقة العاملة العلمية التابعة للبرنامج الخاص خلال فترة مالية معينة، بناء على توصية اللجنة الاستشارية العلمية والتقنية والوكالة المنفذة، وتقديم تقرير إلى مجلس التنسيق المشترك عن عمليات إعادة تخصيص هذه.

٤-١-٣ دراسة التقارير المقدمة إلى الوكالة المنفذة من اللجنة الاستشارية العلمية والتقنية وتعليقات الوكالة المنفذة؛ وإبداء الملاحظات اللازمة بشأنها، وإحالتها، مشفوعة بتعليقاتها حسب الاقتضاء، إلى مجلس التنسيق المشترك.

٥-١-٣ استعراض جوانب معينة من البرنامج الخاص، بما فيها الجوانب التي قد يحيلها إليها مجلس التنسيق المشترك، وتقديم النتائج والتوصيات في شكل تقارير إلى المجلس.

٦-١-٣ إبلاغ مجلس التنسيق المشترك، حسب الاقتضاء، بمسائل البرنامج الخاص التي تهم المجلس.

### ٢-٣ أسلوب العمل

١-٢-٣ تجتمع اللجنة الدائمة بشكل منتظم، وعادة ما تجتمع مرتين سنوياً على نحو ما تنص عليه إجراءات التشغيل المعيارية.

٢-٢-٣ تتخذ الوكالة المنفذة الترتيبات اللازمة لتقديم ما قد تطلبه اللجنة الدائمة من خدمات وتسهيلات الدعم.

٣-٢-٣ يتخذ أعضاء اللجنة الدائمة ترتيباتهم الخاصة لتغطية النفقات المتكبدة لحضور اجتماعات اللجنة الدائمة، فيما عدا الحالات التي قد تنص عليها بخلاف ذلك إجراءات التشغيل المعيارية.

## ٤ - اللجنة الاستشارية العلمية والتقنية

### ٤-١ الوظائف

تقوم اللجنة الاستشارية العلمية والتقنية بالوظائف التالية:

٤-١-١ استعراض مضمون البرنامج الخاص ونطاقه وأبعاده من زاوية علمية وتقنية.

٤-١-٢ التوصية بالأولويات في نطاق البرنامج الخاص، بما في ذلك إنشاء أفرقة عاملة علمية وحلها، وجميع الأنشطة العلمية والتقنية المتصلة بالبرنامج.

٤-١-٣ تزويد مجلس التنسيق المشترك والوكالة المنفذة بتقييم مستقل ومستمر للجوانب العلمية والتقنية لجميع أنشطة البرنامج الخاص.

ولهذه الأغراض، يجوز للجنة أن تقترح وتقدم ما قد تراه مناسباً من وثائق تقنية وتوصيات للنظر فيها.

### ٤-٢ التشكيل

تتكون اللجنة الاستشارية العلمية والتقنية من ١١٥ خبيراً علمياً وغيرهم من الموظفين التقنيين الذين سيعملون بصفتهم الشخصية لتمثيل الطائفة الواسعة النطاق من التخصصات الطبية البيولوجية وغيرها من التخصصات اللازمة للاضطلاع بأنشطة البرنامج الخاص. ويجوز أن يوجه الرئيس، إذا لزم الأمر ورؤي أنه ضروري وفي حدود الميزانية المخصصة للجنة الاستشارية العلمية والتقنية، دعوة إلى خبراء إضافيين للمشاركة في اجتماعات اللجنة على أساس مخصص. ٢ وتختار الوكالة المنفذة أعضاء اللجنة، بمن فيهم الرئيس، على أساس الكفاءة العلمية أو التقنية، وذلك بالتشاور مع اللجنة الدائمة وبموافقة مجلس التنسيق المشترك.

٤-٢-١ يعين أعضاء اللجنة، بمن فيهم الرئيس، للعمل لمدة سنتين، ويجوز إعادة تعيين كل واحد منهم مدة إضافية واحدة أو أكثر لسنتين أخريين. وللحفاظ على استمرارية العضوية، تكون فترات العضوية الأولية لأعضاء اللجنة متداخلة، حيثما أمكن.

### ٤-٣ أسلوب العمل

٤-٣-١ تجتمع اللجنة الاستشارية العلمية والتقنية مرة واحدة على الأقل كل عام.

٤-٣-٢ تقدم الوكالة المنفذة خدمات السكرتارية للجنة الاستشارية، بما في ذلك الدعم العلمي والتقني والإداري المتواصل.

٤-٣-٣ تحمّل موارد البرنامج الخاص تكاليف اللجنة الاستشارية.

٤-٣-٤ تُعد اللجنة الاستشارية تقريراً سنوياً على أساس الاستعراض الشامل لجميع جوانب البرنامج الخاص العلمية والتقنية. ويُقدم هذا التقرير، الذي يتضمن استنتاجاتها وتوصياتها، إلى الوكالة المنفذة واللجنة الدائمة. وتقدم الوكالة المنفذة تعليقاتها على التقرير إلى اللجنة الدائمة. وتحيل اللجنة الدائمة بعد ذلك هذا التقرير، مع تعليقات الوكالة المنفذة ومع ملاحظاتها وتوصياتها الخاصة، إلى مجلس التنسيق

١ عدلته الوكالات المشتركة في الرعاية بالاتفاق مع مجلس التنسيق المشترك، اعتباراً من دورة المجلس السابعة والثلاثين التي سُعتقد في عام ٢٠١٤ [ انظر تقرير دورة المجلس الخامسة والثلاثين، الوثيقة TDR/JCB (35)/12.3].

٢ عدلته الوكالات المشتركة في الرعاية بالاتفاق مع مجلس التنسيق المشترك، اعتباراً من دورة المجلس السادسة والثلاثين المعقودة في عام ٢٠١٣ [ انظر تقرير دورة المجلس الخامسة والثلاثين، الوثيقة TDR/JCB (35)/12.3].

المشترك قبل خمسة وأربعين يوماً على الأقل من انعقاد دورة المجلس السنوية. ويحضر رئيس اللجنة الاستشارية، أو عضو من اللجنة الاستشارية يُكلف بالعمل بالنيابة عن الرئيس في حال غيابه، جميع دورات المجلس.

## ٥ - الوكالة المنفذة

يعين المدير العام لمنظمة الصحة العالمية، بعد إجراء ما يراه مناسباً من مشاورات، منسق البرنامج الخاص ومدير البرنامج الخاص، ويعين جميع الموظفين الآخرين في البرنامج الخاص أو يلحقهم به على النحو المبين في خطط العمل. ويكون المنسق مسؤولاً عن الإدارة الشاملة للبرنامج الخاص، مستعيناً حسب الاقتضاء بالموارد الإدارية لمنظمة الصحة العالمية وبالتعاون مع المشاركين في رعاية البرنامج الخاص. وتحت سلطة منسق البرنامج الخاص، يكون مدير البرنامج الخاص مسؤولاً عن التطوير والتشغيل الشاملين للبرنامج الخاص من الناحيتين العلمية والتقنية بما في ذلك خطة العمل والميزانية، مستعيناً في ذلك بالكامل بالموارد العلمية والتقنية لمنظمة الصحة العالمية.